حصر تعاريف مادة القواعد الفقهية للمري:

١- الأمور بمقاصدها

الأمر : الشأن

والمقاصد: الغاية

٢- النية

لغة: القصد

شرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله

٣- القاعدة

في اللغة : هي الأس و الأصل والأساس

القاعدة في اصطلاح التدوين : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة . (الجزئيات تحت الكليات)

٤- الفقه

في اللغة: هو الفهم .

الفهم : هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء .
الفقه في اصطلاح التدوين : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب (المتعلق بأفعال المكلفين) أو (العملية) من أدلتها التفصيلية . أو الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية *وقد رجح التعريف الأخير .

٥- العادة:

لغة: هي الديدن، وعَوَّدته كذا فاعتاده، **وتعوده أي:** صيرته له عادة، وسمي العيد عيدا لأنه يعود، **واسْتَعَدْتُ الرجل:** سألته أن يعود، **وسُميت العادة بذلك؛** لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.

اصطلاحاً: **عرفت العادة بعدة تعريفات منها:**

١- ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

أختكم: جواانا

٢- ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

٣- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية *(((وقد رجح التعريف الأخير)))

* محكمة أي: حاكمة فالمراد أن تكون العادة حَكَماً

٦- أطلق لفظ العرف

في اللغة: على عدة معان، منها:

أنه ضد النُّكر، واسم من الاعتراف، والعرف يطلق أيضاً على المكان المرتفع من الأرض وغيرها، وقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف) ، أي: المعروف، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.

اصطلاحاً: عرف العرف بعدة تعريفات منها:

١ -ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. **(((الراجح)))**

٢-ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، و لايتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية.

٣- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين.

٧- الجهل:

وهو ضد العلم

في الاصطلاح، اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه

٨- النقص:

لغة الضعف، والمراد بالنقص هو عدم الكمال

٩- معنى اليقين:

لغة: العلم الذي لا شك معه، **وقالوا:** يقال للعلم الحاصل عن نظر واستدلال يقيناً،

اصطلاحاً [عند المناطقة والأصوليين]: عرفه عدد من العلماء بأنه: «اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع، غير ممكن الزوال». **وبنحوه قيل:** اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال

١٠-تعريف الشك:

الشك نقيض اليقين، إذا لا يجتمع في أمر واحد شك ويقين.

ومعنى الشك في اللغة: الضم والتداخل

اصطلاحاً عند الأصوليين. «ما استوى طرفاه» **وقيل:** «تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر»، **وقيل:** «هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما».

وأما عند الفقهاء فهو: «مطلق التردد»، أي سواء كان الطرفان متساويين عند الشاك أو أحدهما راجحاً.

١١-(مقاصد الشريعة الإسلامية):

التعريف اللغوي: **المقاصد** جمع مقصد**(المقصد)** له معان لغوية كثيرة منها:

- الاعتماد، والتوجه، واستقامة الطريق. قال تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}

ب-التوسط، وعدم الإفراط والتفريط. قال تعالى {اقْصِدْ فِي مَشْيِك} وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"

١٢- (الشريعة)

تُطلقَ في اللغة على: مورد الماء، ومنبعه، ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة،

١٣-(الإسلام)

لغة: الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه،

التعريف الاصطلاحي (لمقاصد الشريعة الإسلامية):

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

١- **فقد ذكروا المراد**(بمقاصد الشريعة) : الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال"

٢- وذكروا: المصالح الضرورية والحاجيه والتحسينية.

٣-وذكروا: بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

٤-وذكروا: أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقية المقاصد وحيجتها

أختكم: جواانا